

20049 - هل يجوز صيام يوم الجمعة منفرداً؟

السؤال

لو سمحت هل تستطيع أن تخبرني هل يجوز لنا نصوم صيام التطوع يوم الجمعة؟

ملخص الإجابة

يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا من صام قبله أو بعده أو اتفق وقوع يوم الجمعة في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة أو عاشوراء وكذلك من عليه صوم قضاء من رمضان.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم إفراد الجمعة بصوم التطوع

ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده** رواه البخاري (1849) ومسلم (1929)، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** (الصيام/1930).

وفي الصحيح عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال **أصمت أمس** قالت لا قال **تريدن أن تصومي غداً** قالت لا قال **فأفطري** وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت رواه البخاري (الصوم/1850).

قال ابن قدامة: "يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه، مثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيوافق صومه يوم الجمعة، ومن عادته صوم أول يوم من الشهر، أو آخره، أو يوم نصفه. المغني ج/3 ص/53.

وقال النووي: قال أصحابنا (يعني الشافعية): **يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم فإن وصله بصوم قبله أو بعده** أو وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه، أو قدوم زيد أبداً، فوافق الجمعة لم يكره. المجموع شرح المذهب ج/6 ص/479.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن السنة مضت بکراهة إفراد رجب بالصوم، وکراهة إفراد يوم الجمعة..أ.هـ الفتاوى الكبرى ج/6 ص/180.

قال الشيخ ابن عثيمين: "وأما الجمعة فلا يُسنّ صوم يومها، ويُكره أن يفرد صومه." ا.هـ. انظر الشرح الممتع ج/6 ص/465.

حالات مستثناه من النهي عن صوم التطوع يوم الجمعة

ويستثنى من هذا النهي: مَنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ اتَّفَقَ وَقُوعُهُ فِي أَيَّامٍ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِهَا كَمَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْبَيْضِ أَوْ مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ عَرَفَةَ فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ صَوْمِهِ لِمَنْ نَذَرَ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ مَثَلًا أَوْ يَوْمِ شِفَاءِ فُلَانٍ. انظر كتاب فتح الباري لابن حجر.

وكذلك من عليه صوم قضاء من رمضان، " فيجوز للمسلم أن يصوم يوم الجمعة قضاء عن يوم رمضان ولو منفرداً " فتوى اللجنة الدائمة ج/10 ص/347.

وكذلك لو وافق عاشوراء أو عرفة يوم جمعة، فيصومه، لأن نيَّته عاشوراء وعرفة وليس الجمعة. والله الموفق.

والله أعلم.